تعميم

السادة الدائنين بالسجل المصري للضمانات المنقولة

الموضوع : تحديد العملات المستخدمة في تسجيل الضمانات المنقولة والحقوق الناشئة عنها بالسجل المصري للضمانات المنقولة.

تحية طيبة وبعد،،،

في إطار سعي الهيئة نحو النهوض والدعم المستمر للأسواق المالية غير المصرفية، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، علاوة على رغبة الهيئة في حماية حقوق المتعاملين في الأسواق الخاضعة لإشرافها ورقابتها كأحد الأهداف الرئيسية للرقابة.

ولما كانت الهيئة هي الجهة المنوط بها الإشراف وإدارة منظومة الضمانات المنقولة إعمالاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون تنظيم الضمانات المنقولة، وبالأخص إنشاء وإدارة السجل الخاص بتلك الضمانات لسلامة حماية المتعاملين عليها، لاسيما دائنيها.

وعليه، فإن الهيئة تسترعي نظركم نحو الالتزام بأن يتم تسجيل حقوق الضمان على المنقولات بأسعار صرف العملات الأجنبية المعلنة لدى البنك المركزي المصري، أو ما يُعادلها بالجنيه المصري.

تحريراً في :- ٢٠٢٦/١٠/٣٨

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عبد العظيم عزام

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG